فتاوى الأسرة المسلمة

التبرع بالأعضاء عند استخراج رخصة القيادة/السبت)91-01-4202م(فتـاوى مسجـدالفـاروق

صلاح الصاوي

سؤال حول التبرع بالاعضاء في رخصة القيادة. سؤال يسأل عندما نستخرج رخصة القيادة حول التبرع الاعضاء. لا حرج في التبرع بالعضو بعد الممات لمسلم او لمسالم لمؤمن او لمعاهد لما في ذلك من المصالح الكثيرة التي راعتها الشريعة الاسلامية - 00:00:01
فان مصالح الاحياء في استنقاذ حياتهم مقدمة على على مصلحة الموتى في في حرمة اجسادهم وهنا تمثلت مصلحة الاحياء في نقل الاعضاء من الموتى الى المرضى المحتاجين الذين تتوقف عن - 00:00:29
فيها حياتهم او شفاؤهم من الامراض المستعصية لما رأينا فيه من التوافق مع مقاصد الشريعة التي منها التيسير ورفع الحرج.
ومراعاة المصالح العامة وارتكاب الاخف من المفاسد واعتبار الاعلى من - 00:00:49
صالح التبرع مشروط بان يكون لمعصوم الدم بايمان او بامان باسلام او طالما بخلاف الحربيين المعتدين فلا يبذل ذلك لهم. وان يكون هذا تبرعا ليس معاوضة مافيا الاعضاء البشرية والتجارة فيها هذا محرم بلا نزاع. اجساد الادمي اجزاء - 00:01:09
معصومة لا يجوز ان تكون محلا لمعاوضة ببيع وشراء. لكن لا بأس ان تبذل ان يبذل شيء من المال على سبيل الهبة والعطية وليس المفاوضة والمعاوضة. يعني قد يكون من من تبرع لك اسدى اليك معروفا - 00:01:39
فان اردت ان تكافئه على معروفي من هذا الباب في هذا الاطار وليس في باب المعاوضة والبيع والشراء وفاتورة لا يصلح ابدا ان تكون اعضاء الادمي محلا لبيع وشراء لانه معصوم محترم. ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر - 00:01:59